

## القمع والتفريق بالقوة المسلحة للتظاهرات السلمية يؤدي من جديد إلى مزيد من الضحايا و المعتقلين

كتبها Administrator السبت, 02 يوليو 2011 12:16



### بيان مشترك

### القمع والتفريق بالقوة المسلحة للتظاهرات السلمية يؤدي من جديد

### إلى مزيد من الضحايا و المعتقلين

### رغم الإعلان عن إلغاء حالة الطوارئ

تلقت المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية, ببالغ الإدانة والاستنكار, أنباء عن استمرار السلطات السورية باستعمال القوة المفرطة والعنف لتفريق التجمعات السلمية لمواطنين سوريين عزل في عدد من المحافظات والمدن السورية, مما أدى لوقوع عدد من الضحايا ( قتلى وجرحى في عدة مناطق ومدن سورية خلال اليومين الماضيين ) رغم الإعلان عن إلغاء حالة الطوارئ, **وعرف من الضحايا-القتلى, التالية اسماؤهم:**

#### اللاذقية:

قاسم نيول

#### حمص:

ضياء رامز النجار- وليد السيد- نادر سعيد -مرهف المصري- عبد المهيمن المصري -شاكر شاهين

-محمد السيد

#### دمشق:

مصطفى القادري- راشد دريد

#### إدلب:

محمد صطوف- محمد سعيد معري- نوري الطبخة

#### حلب:

عزالدين حسين الخلف

#### الاعتقالات التعسفية :

إضافة إلى ذلك فقد استمرت السلطات السورية بنهج مسار الاعتقال التعسفي خارج القانون بحق المواطنين السوريين، الذي يشكل انتهاكا صارخا للحريات الأساسية التي يكفلها الدستور السوري، ورغم الإعلان عن إلغاء حالة الطوارئ وقانون حق التجمع السلمي، فقد تعرض للاعتقال التعسفي عددا من المواطنين السوريين، في مختلف المحافظات السورية، عرف منهم:

#### **عفرين:**

لقمان إيفانو- محمود حسن- برخدان مصطفى- شبرو حسين- ازاد محمد-ازاد منان دلو-محمود احمد

#### **حمص:**

هدوان المصري

#### **حلب:**

علي محمد معرستاوي

#### **اللاذقية:**

محمد صديق عقيل-مصطفى عقيل

#### **ريف دمشق:**

انس علي ناصر -عصام الكايد- د. موفق الرفاعي -اياذ سعد الدين-حسام ديب- يحيى عبد الفتاح - مهند قدور - احسان الصياد

#### **بانياس:**

علي جلال عنبتاوي والدته نزيهة ويعمل أعمال حرة

محمد يوسف - عمر صهيوني- محمد سعيد الجدبة- محمد عزام الجدبة والشاب يوسف سمير الشهري -

#### **جبله:**

مهدي قصدير-محمد اليسير-مصطفى اليسير-عبد الله حوز-علاء ياسمين-يوسف الذهب-مصطفى العجيل-عمار طوقتلي-قدور طريفي-عبد القادر ذكر الله-سعيد ذكر الله-محمد هرموش

#### **السويداء:**

صياء العبد الله

#### **درعا:**

محمود عثمان الزعبي - أحمد حمدي الزعبي- محمد هارون الجمار- أسامة الشيخ نواف الزعبي -عبد المولى رجا الزعبي - مزيد بركات - رضوان رجا الزعبي - حسين طه الزعبي- عيد شعبان الزعبي - إسماعيل طويرش

#### **الجرحي-درعا:**

أحمد عبد المولى الزعبي - أحمد عبد الخالق أبو صافي - سليمان عبد الله الزامل - جاد محمد القداح

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، إذ نتقدم باحر التعازي من ذوي الضحايا-القتلى مع تمنياتنا بالشفاء العاجل للجرحى، فإننا ندين استمرار استخدام السلطات السورية العنف والقوة المفرطة بحق المواطنين السوريين المتظاهرين سلمياً ونبدي قلقنا البالغ واستنكارنا لهذه الممارسات التي تتم على إصرار السلطات السورية على استمرارها في ممارسة انتهاكات واسعة النطاق للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ( حق التجمع والتظاهر السلمي، حرية الرأي والتعبير.. فضلا عن انتهاك حق الحياة.. ) حيث ان هذه الممارسات والاجراءات تشكل تعبيراً واضحاً عن عدم وفاء السلطة السورية بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها سوريا.

كذلك فإننا إذ نتقدم بالتهنئة لكل من تم الافراج عنه من المعتقلين في السجون السورية، فإننا ندين ونستنكر بشدة اعتقال المواطنين السوريين المذكورين أعلاه، ونبدي قلقنا البالغ على مصيرهم، ونطالب الأجهزة الأمنية بالكف عن الاعتقالات التعسفية التي تجري خارج القانون والتي تشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور السوري لعام 1973 والكف عن الاستدعاءات الأمنية التي تجري بشكل واسع .

ومازالت تتلقى منظماتنا معلومات مقلقة جداً، تؤكد على استمرار السلطات الأمنية في سورية بممارسة التعذيب على نطاق واسع ، وتؤكد المعلومات ان معظم الاعتقالات التي تحدث مؤخراً في سورية تترافق بسوء المعاملة مع عدة أساليب من التعذيب والحاطة بالكرامة الإنسانية ، والضغط النفسي والجسدية ، وهو من أوسع الانتهاكات التي تمارس بحق المعتقلين، وتأتي هذه الممارسات رغم الاعلان عن الغاء حالة الطوارئ، مع استمرار العمل ببعض القوانين الاستثنائية والمراسيم التشريعية والأوامر الإدارية التي تشكل حاضنة " قانونية" وسياسية وأيديولوجية لممارسة مختلف الانتهاكات لحقوق الإنسان ومنها ممارسة التعذيب والتي أصبحت جزءاً من سياسة الأمر الواقع ضمن الإجراءات العقابية المختلفة، وفتحت باب ممارسة التعذيب على نطاق واسع وحمى مرتكبي جريمة التعذيب من الملاحقة القانونية والقضائية وأهدرت حقوق الضحايا. كالمادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 14\ تاريخ 15\11\1969، والمادة 74\ من المرسوم التشريعي رقم 549\ تاريخ 12\5\1969، والمرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2008 ، مما يضرب بعرض الحائط كل المناشدات المحلية منها أو الدولية والتزامات سورية الدولية بموجب تصديقها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وبناء على ذلك، فإننا نتوجه الى الحكومة السورية بالمطالب الحقوقية التالية:

- احترام سيادة القانون في الممارسة على كافة المستويات و نهج أسلوب المساواة و عدم الإفلات من العقاب للمنتهكين كيفما كان مركزهم و مبرراتهم و هو ما سيساهم بقوة في القطيعة مع عهد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- ان تعمل الحكومة على انشاء هيئة مستقلة من قضاة ومحامين واطباء مستقلين ومشهود لهم بالنزاهة و ممثلين عن المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية ، تقوم بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب بشفافية ، وتقديم المسؤولين عن التعذيب الى محكمة علنية وعادلة.
- ان تضمن الدولة حماية فعالة للمواطنين من جريمة التعذيب. وتفعيل المادة -391- من قانون العقوبات التي يعاقب فيها المشرع السوري على ممارسة التعذيب والتقييد بنظام السجون السوري فضلا عن الالتزام بالمعايير الدولية النموذجية لمعاملة السجناء. فمن حق الموقوف الذي تعرض للتعذيب أثناء استجوابه من قبل رجال الشرطة أو رجال الأمن ، الادعاء عليهم أمام القضاء ومعاقبة من مارس التعذيب والحكم بتعويض جزائي عادل يتحمله المسؤولون عن التعذيب فضلا عن الدولة.
- تعديل قانون العقوبات السوري بما يتناسب مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و. والالتزام ببنود اتفاقية مناهضة التعذيب ، التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية ورفع التحفظات عليها.

- إلغاء المادة-16- من المرسوم التشريعي رقم 14 عام 1969، والمرسوم 64 لعام 2008 وجميع المراسيم والبلاغات العديدة التي تمنع إحالة رجال الأمن والشرطة إلى القضاء وحصر أماكن التوقيف الأمنية وإخضاعها للرقابة والتفتيش المنتظم من قبل هيئات قضائية وغير حكومية، والسماح للأطباء والمحامين وأفراد الأسرة بالاتصال بالأشخاص الموقوفين، ومن دون الأضرار بمصلحة التحقيق .
- ضمان حق الموقوف قانونيا ، قبل بدء التحقيق معه ، الاستعانة بمحام أثناء استجوابه في أقسام الشرطة وأجهزة الأمن الأخرى والسماح له بالادعاء ضد الموظفين العموميين ومن في حكمهم ومنهم ضباط الشرطة. وعدم إكراهه على الاعتراف بالجرم .وفقا للمادة(14 رقم3)من العهد الدولي والمادة (67الفقرة ز)ومن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك المادة (21)من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وإننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية ، نعلن تأييدنا الكامل لممارسة السوريين جميعا حقهم في التجمع والاحتجاج السلمي والتعبير عن مطالبهم المشروعة ونرى بان هذه المطالب محقة وعادلة وعلى الحكومة السورية العمل سريعا على تنفيذها، من اجل صيانة وحدة المجتمع السوري وضمن مستقبل ديمقراطي امن وواعد لجميع أبناءه دون أي استثناء.

وإننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، نتوجه إلى الحكومة السورية بالمطالب التالية:

- 1- أن تتحمل السلطات السورية مسؤولياتها كاملة، وتعمل على وقف دوامة العنف والقتل ونزيف الدم في الشوارع السورية، آيا كان مصدر هذا العنف وآيا كانت أشكاله.
- 2- تشكيل لجنة تحقيق قضائية مستقلة و محايدة ونزيهة وشفافة بمشاركة ممثلين عن المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، تقوم بالكشف عن المسيبين للعنف والممارسين له، وعن المسؤولين عن وقوع ضحايا ( قتلى وجرحي )، سواء أكانوا حكوميين أم غير حكوميين، وأحالتهم إلى القضاء ومحاسبتهم.
- 3- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة حق التجمع السلمي ممارسة فعلية. وإصدار قانون للتجمع السلمي يجيز للمواطنين بممارسة حقهم بالتجمع والاجتماع السلميين.
- 4- إغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، ومعتقلي الرأي والضمير، وجميع من تم اعتقالهم بسبب مشاركتهم بالتجمعات السلمية التي قامت في مختلف المدن السورية ، ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعة لمحكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة
- 5- أن تتخذ السلطات السورية خطوات عاجلة وفعالة لضمان الحريات الأساسية لحقوق الإنسان والكف عن المعالجة الأمنية التي تعد جزءا من المشكلة وليست حلا لها، والإقرار بالأزمة السياسية في سورية ومعالجتها بالأساليب السياسية بمشاركة السوريين على اختلاف انتماءاتهم ومشاربهم، عبر دعوة عاجلة للحوار الوطني الشامل توجه من السلطات الى ممثلي القوى السياسية والمجتمعية والمدنية في البلاد بالإضافة لممثلين عن الفاعلين الجدد فئة الشباب من اجل الانتقال الى الدولة الوطنية الديمقراطية دولة الحق والقانون.

دمشق في 2011\7\2

المنظمات الموقعة:

- 1- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية.
  - 2- المنظمة السورية لحقوق الإنسان (سواسية)
  - 3- المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية ( DAD ).
  - 4- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية
  - 5- اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (الراصد)
  - 6- منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف
  - 7- لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية ( ل.د.ح ).
- الراصد لحقوق الإنسان سوريا- حلب - المحامي رديف مصطفى 00963955829416